

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الثانية أن أهل اللغة فرقوا بين رجلين ورجال بإطلاق اسم الرجال على الرجلين رفع لهذا الفرق .

الثالثة أنه لو صح إطلاق الرجال على الرجلين لصح نعتهما بما ينعت به الرجال ولا يصح أن يقال جاءني رجلان ثلاثة كما يقال جاءني رجال ثلاثة ولصح أن يقال رأيت اثنين رجلا كما يقال رأيت ثلاثة رجال .

الرابعة أن أهل اللغة فرقوا بين ضمير التثنية والجمع فقالوا في الاثنين فعلا وفي الجميع فعلوا .

الخامسة أنه يصح أن يقال ما رأيت رجلا بل رجلين .

ولو كان اسم الرجال للرجلين حقيقة لما صح نفيه .

السادسة أنه لو قال لفلان علي دراهم فإنه لا يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة .

وكذلك في النذر والوصية .

وهذه الحجج ضعيفة أما الحجة الأولى فهي معارضة بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال الأخوان أخوة .

وروي عنه أنه قال أقل الجمع اثنان وليس العمل بأحدهما أولى من الآخر .

وأما الثانية فهو أن التفرقة بين الرجلين والرجال أن اسم الرجلين جمع خاص بالاثنيين

والرجال جمع عام للاثنيين وما زاد عليهما .

وأما الثالثة فهو أن الثلاثة نعت للجمع العام وهو الرجال ولا يلزم أن يكون نعتا للجمع

الخاص وهو رجلان وبه يعرف الجواب عن امتناع قولهم رأيت اثنين رجلا من حيث إن رجلا اسم

للمجمع العام وهو الثلاثة وما زاد عليها فلا يلزم أن يكون اسما لما دون ذلك وبه يخرج

الجواب عن الفرق بين ضمير التثنية وضمير الجمع فإن ضمير (فعلا) لجمع خاص وهو الاثنان و

(فعلوا) ضمير ما زاد على ذلك .

وأما الخامسة فإنه إذا رأى رجلين لا نسلم أنه يصح قوله ما رأيت رجلا إلا أن يريد به

ما زاد على الاثنين